الأمم المتحدة

A/HRC/40/43

الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

ملخص

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٧. وهو يعرض لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٣٧/٣٧ وكما يعرض مستجدات الوضع في الفترة المشمولة بالتقرير ذات الصلة بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لأجل تضمينه آخر المستجدات.

GE.19-04234(A)

1904234

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٧ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع تقريراً عن تنفيذ القرار ولا سيما عما يخص التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع غزة لعام ٢٠١٤، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقارير ذات صلة صدرت مؤخراً عن المفوضة السامية[١].

٢- وفي هذا التقرير، تتناول المفوضة السامية مسائل تتعلق بالمساءلة عن انتهاكات مدعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من جملتها ما يتعلق بتصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤ وما حدث في سياق عمليات إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وطبقاً لما جاء في القرار ٣٧/٣٧، يتناول التقرير أيضاً مستجدات حديثة العهد تتعلق بضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، من قبيل الشواغل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين من المجتمع المدني الذين يوثقون الانتهاكات ويدفعون باتجاه مساءلة جميع المكلفين بمسؤوليات، إلى جانب مسؤولية دول ثالثة عن كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣- وتذكّر المفوضة السامية بواجب إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن توفّر الحماية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة[٢]. وتدعو مجدداً كلاً من إسرائيل ودولة فلسطين لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع ما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما تدعوهما إلى الاستفادة التامة من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأجل تنفيذ التوصيات الموجهة لهما[٣]. وفيما يخص المجتمع الدولي، تقترح المفوضة السامية أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في تقديم توصية إلى الجمعية العامة باستخدام جميع صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٩٦(أ) من ميثاق الأمم المتحدة لكي تبيّن لجميع الأطراف كيفية الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات المستعرَضة في التقرير[٤]. وفضلاً عن ذلك، يدعو المجلس في قراره ٣٧/٣٧ جميع الأطراف إلى التعاون التام مع الجلسة الأولية التي تعقدها المحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيقات قد يُشرع فيها لاحقاً[٥].

(١) A/HRC/37/41 وA/HRC/35/19.

(٢) A/HRC/34/38، الفقرة ٣٨.

(٣) A/HRC/35/19، الفقرات ٦٧ و٦٩ و٧١ و٧٣.

(٤) انظر A/HRC/35/19، الفقرة ٧٥.

(٥) انظر هذا الرابط www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-ENG.pdf.

ثانياً- مستجدات المساءلة

ألف- المساءلة عن تصاعد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤

٤- على مدى أربع سنوات، منذ تصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤، لا تزال هناك شواغل جدية بشأن عدم المساءلة - من جميع أطراف النزاع - عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها ادعاءات ارتكاب جرائم حرب. ومنذ نشر تقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع غزة عام ٢٠١٤، عرض الأمين العام والمفوضة السامية بانتظام آخر المستجدات بشأن عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات اللجنة وأبرز الشواغل فيما يتعلق بعدم المساءلة من قِبل السلطات الإسرائيلية والسلطات الفلسطينية على حد سواء[٦].

٥- ومن المثير للقلق بوجه خاص عدد القضايا التي أغلق ملفها المدعي العام العسكري الإسرائيلي دون إجراء تحقيق جنائي فيها رغم انطوائها على ادعاءات خطيرة وعلى أدلة ظاهرة الوجاهة تثبت حدوث انتهاكات للقانون الدولي[٧]. وحسب آخر نشرة مستجدات أصدرها المدعي العام العسكري بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، لم تُحَل للتحقيق الجنائي سوى ٣١ شكوى من بين ٥٠٠ شكوى عُرضت عليه تتعلق بـ ٣٦٠ حادثاً[٨]. وقد انتهى أحد التحقيقات بإدانة ثلاثة جنود بالنهب، إلاّ أن التحقيقات في ٢٨ قضية قد اختُتمت دون أن تسفر عن توجيه تهم جنائية ولا تزال قضيتان قيد النظر. وأُغلقت ملفات قضايا تتعلق بـ ١٨٩ حادثة[٩].

٦- وتتضمن آخر نشرة بالمستجدات معلومات عن قرارات اتخذها المدعي العام العسكري منذ صدور نشرة المستجدات السابقة، من قبيل قرار عدم إجراء تحقيق في الأحداث التي وقعت في رفح ومحيطها يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (أو ما يسمى "الجمعة السوداء")[١٠]، والتي قُتل خلالها ثلاثة جنود إسرائيليين و٢٠٧ فلسطينيين من بينهم ١٤٤ مدنياً على الأقل[١١]. وقرر المدعي العام العسكري كذلك عدم اتخاذ أي إجراء إثر الجلسات الأولية المعقودة للنظر في سبعة قضايا أخرى تعلقت بوفاة ٧٩ فلسطينياً أغلبهم من المدنيين، وبإلحاق أضرار بأحد المستشفيات وبعدة بنايات سكنية. وهو يقدم في هذه النشرة أيضاً معلومات عن قرار إغلاق ملف قضية تتعلق بوفاة مدنيين عقب إجراء الشرطة العسكرية تحقيقاً تمهيدياً فيها، إلى جانب إغلاق ملفات قضايا تتعلق بقتل ما يزيد على ٥٠ فلسطينياً، أغلبهم من المدنيين، عقب إجراء تحقيقات جنائية.

---

(٦) A/HRC/37/41، الفقرات من ٩ إلى ١٧، وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٢، وA/71/364، الفقرتين ٤٠ و٥١ إلى ٥٥.

(٧) انظر Israel Defense Forces, "Decisions of the IDF Military Advocate General regarding exceptional incidents that allegedly occurred during Operation 'Protective Edge' – update No. 6"، متاحة على هذا الرابط: (www.idf.il/en/minisites/wars-and-operations/operation-protective-edge-legal-updates/). انظر أيضاً A/HRC/37/41، الفقرة ١٤، وA/HRC/35/19، الفقرة ١٨، وA/71/364، الفقرة ٤٠.

(٨) وفقاً لما ذكره المدعي العام العسكري، "من بين هذه الحوادث حوادثٌ يُدّعى أنها أسفرت عن خسائر كبيرة وغير متوقعة في صفوف المدنيين حيث يدَّعى أن النشاط العسكري قد تسبب في أضرار لمرافق طبية أو مرافق تابعة للأمم المتحدة" (انظر هذا الرابط: www.idf.il/en/minisites/wars-and-operations/mag-corps-press-release-initial-release-sept-2014/).

(٩) انظر Israel Defense Forces, "Decisions of the IDF Military Advocate General".

(١٠) من بين الأحداث التي وقعت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، شن قوات الأمن الإسرائيلية هجمات جوية وعملية برية في أعقاب مقتل اثنين من جنودها واختطاف آخر أُعلنَ عن وفاته في وقت لاحق.

(١١) انظر هذا الرابط www.btselem.org/press_releases/20160720_fatalities_in_gaza_conflict_2014.

٧- وفيما يتعلق بالأحداث التي شهدتها رفح ومحيطها يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، استنتج المدعي العام العسكري أن ١١٤ فلسطينياً قُتلوا في أثناء القتال وأن ٤٢ شخصاً من بينهم على الأقل "عناصرُ منفِّذة لعمليات عسكرية". وأقرّ بأن من الممكن أن يكون فلسطينيون مدنيون قد قُتلوا عرَضاً أثناء القتال، لكنه خلُص إلى أنه لم يُستهدف أي منهم بشكل مباشر. وحسب المدعي العام العسكري، قُتل أغلب المدنيين نتيجة ضربات جوية محددة الهدف كانت مصوبةً باتجاه أهداف عسكرية. وفي القضايا المتعلقة بالعمليات الأرضية، أشار إلى عدد الضحايا المدنيين المنخفض ليبيّن التقيد بمبدأ التناسب. وأقرّ، في حالات قليلة، بأن عدد المدنيين في المنطقة المستهدفة فاق ما توقعته قوات الأمن الإسرائيلية عقب تقييم أولي، إلا أنه استنتج أن ذلك لم يغيّر في شيء من تقييم التناسب ولا من مشروعية استخدام القوة. ولاحظ اتخاذ التدابير الوقائية كلما كان ذلك مناسباً، مؤكداً على أنه، في عدد من الحالات، لم يكن ممكناً إصدار إنذارات للسكان المدنيين لأنها كانت ستقوض الهدف من العملية التي ربما فشلت لذلك السبب. واستنتج أنه، في جميع الحالات التي دُرست في نشرة آخر المستجدات، لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في سوء تصرف إجرامي يبرر فتح تحقيق جنائي. وتم التوصل إلى استنتاجات مماثلة في قضايا أخرى، مثلاً فيما يتعلق بالهجمتين اللتين حدثتا يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ واللتين أديتا، على التوالي، إلى مقتل ٣٥ مدنياً في خان يونس و١٩ شخصاً في مخيم البريج، كان أكثرهم من المدنيين.

٨- والمعلومات التي قدّمها المدعي العام العسكري في آخر نشرة مستجدات، كما في سابقاتها، غير كافية لتأييد الاستنتاج الذي مفاده أن مبدأي التناسب والحيطة قد أُخذا فعلياً بعين الاعتبار طيلة المدة التي استغرقتها العمليات العسكرية موضوع الاستعراض. بل على العكس من ذلك، تؤكد آخر نشرة بالمستجدات دواعي قلق كان قد أعرب عنها الأمين العام والمفوضة السامية في وقت سابق بشأن عدم فتح المدعي العام العسكري والمدعي العام تحقيقات جنائية في قضايا توفرت فيها أدلة ظاهرة الوجاهة على أن أعوان الدولة قد ارتكبوا أفعالاً مخالفة للقانون[١٢].

٩- وفي القضايا التي فتح فيها المدعي العام العسكري تحقيقات جنائية، وعددها ٣١ قضية، تم إغلاق ملفاتِ أغلبها بالاستناد إلى أسباب أهمها أن الهجمات نُفّذت وفق القانون المحلي الإسرائيلي والقانون الدولي. فكان هذا هو السبب الذي قُدّم، على سبيل المثال، لإغلاق التحقيق في الحادثة التي قُتلت فيها ضرباتٌ نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية أربعة أطفال ذكور تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ و١١ سنة، من عائلة بكر، كانوا يلعبون على شاطئ في غزة يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤[١٣]. فالمعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق المستقلة تثير دواعي قلق شديدة بشأن احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في هذه القضية[١٤]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، طعنت منظمة عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية

(١٢) انظر أيضاً A/HRC/37/41، الفقرة ١٤، وA/HRC/35/19، الفقرة ١٨، وA/71/364، الفقرة ٤٠.

(١٣) في هذه الحالة، استنتج المدعي العام العسكري ما يلي: "لم تكن ممارسة جميع القادة الذين شاركوا في الحادث سلطتهم التقديرية المهنية غير معقولة بالنظر إلى الظروف القائمة". ومع ذلك، اتضح بعدئذ أن تعريف الأشكال على أنها مقاتلون من القوات البحرية لحماس كان خطأً. ومع ذلك، لم تغير نتائج الحادث المأساوي من شيء بالنسبة لشرعية الهجوم بعد وقوعه. (انظر هذا الرابط www.idf.il/en/minisites/wars-and-operations/mag-corps-press-release-update-4-june-2015/).

(١٤) A/HRC/37/41، الفقرة ١٢، وA/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٣٦، وA/HRC/29/CRP.4، الفقرات من ٦٣١ إلى ٦٣٣.

العربية في إسرائيل – ومركز الميزان لحقوق الإنسان، نيابةً عن الأُسر، في قرار المدعي العام العسكري إغلاق ملف التحقيق. ولا يزال هذا الطعن قيد النظر(١٥). وتثير هذه القضية أيضاً، وفيها الكثير من شهود العيان، شواغل جديدة بشأن قدرة آلية التحقيق الداخلية التابعة للمدعي العام العسكري على ضمان المساءلة وعلى توفير سبيل انتصاف فعال للضحايا. فتقديم المدعي العام العسكري المشورة القانونية للجيش قبل بدء القتال وفي أثنائه يدل على أن دور المدعي العام العسكري في التحقيق ينطوي على تضارب أصيل في المصالح، ويضع قدرته على كفالة مساءلة حقيقية موضع شك. وكانت المفوضة السامية قد أعربت في وقت سابق عن شواغل تتعلق باستقلال مكتب المدعي العام العسكري وبنزاهته وشفافيته وقدرته على التصرف بسرعة(١٦).

١٠- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، نشر مراقب الدولة الإسرائيلي بصفته أمين المظالم تقريراً رابعاً عن تصعيد الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤(١٧). وفي ذات التقرير، أشار مراقب الدولة إلى أن القانون الدولي قد وُضع في الاعتبار في سياق أنشطة قوات الدفاع الإسرائيلية في قطاع غزة، وإلى أن السكان المدنيين قد تلقوا المساعدة أثناء الأعمال العدائية. غير أنه لم ينظر في السياسات ولا في قواعد الاشتباك التي تنطبق على القيام بأعمال عدائية، بما فيها تنفيذ هذه القواعد والسياسات، وهو ما أدى إلى مقتل نحو ٥٠٠ ١ مدني(١٨).

١١- وفي التقرير نفسه، يقدّم مراقب الدولة كذلك تقييماً لأداء آلية الأركان العامة المكلفة بتقييمات تقصي الحقائق، التي أحيلت إليها ٢٢٠ حادثة من بين ٣٦٠ حادثة وقعت أثناء تصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤ من أجل إجراء بحث أولي للوقائع. واستنتج أن الآلية تلبي مقتضيات القانون الدولي رغم إقراره بخضوعها تراتبياً لرئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية، إضافة إلى أن ثغرات وعيوب شتى شابت عملها ومن جملة هذه النقائص عدم الفصل بين فريق الإحاطة العملياتي التابع للأركان العامة، وعدم كفاية التدريب الذي يقدّم للفرق وقلة الخبرة القانونية وعدم الاستقلالية والفعالية والافتقار إلى الحياد(١٩). ونظراً إلى المسائل الهيكلية والعملياتية التي جرى الوقوف عليها، من المشكوك فيه جداً أن تكون الآلية قد استجابت لما يقتضيه القانون الدولي من استقلالية وحياد وفعالية(٢٠).

(١٥) من المتوقع أن يكون للقرار الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عن المحكمة المحلية في بئر السبع، قضية النباهين (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)، أثر مباشر على نتيجة هذه القضية.

(١٦) A/HRC/37/41، الفقرة ١١.

(١٧) انظر هذا الرابط www.mevaker.gov.il/he/Reports/Report_622/3cdfbe36-04fc-4ff2-b2df-33ce258ae838/dabla-eng.pdf.

(١٨) انظر هذا الرابط www.ochaopt.org/content/key-figures-2014-hostilities؛ وA/HRC/29/CRP.4.

(١٩) *Operation "Protective Edge" IDF Activity from the Perspective of International Law, Particularly with Regard to Mechanisms of Examination and Oversight of Civilian and Military Echelons*, table 1, "the main findings of the Fact-Finding Assessment Mechanism", pp. 129–130. متاح على هذا الرابط www.mevaker.gov.il/he/Reports/Report_622/3cdfbe36-04fc-4ff2-b2df-33ce258ae838/dabla-eng.pdf.

(٢٠) فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة، على الرغم من أنه يُفترض أن يكون موظفو الآلية خارج نطاق تسلسل القيادة في الحوادث الخاضعة للاستعراض، تبقى الآلية آليةَ فحص عسكرية داخلية يدرُس الجيش من خلالها تصرفاته. ويمكن التشكيك أيضاً في فعالية الآلية بسبب عدم توفُّر نتائج تحقيقاتها السابقة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن آخر نشرة مستجدات علنية نشرها المدعي العام العسكري إلى أي مدى يُعتمد على استنتاجات الآلية في اتخاذ القرارات. فالآلية تنظر في مدى امتثال قوات الدفاع الإسرائيلية للأوامر والإجراءات ولكنها لا تنظر فيما إذا كانت تلك الأوامر والإجراءات تتوافق مع القانون الدولي الساري. وعليه فإن اعتماد المدعي العام العسكري على استنتاجات آلية تقصي الحقائق هذه، ذات النطاق المحدود والتي لا تتوفر لديها الأدوات المتاحة لمحقِّقي الشرطة الجنائية، يثير دواعي قلق جدية بشأن ملاءمة وجوْدة القرارات التي يتخذها المدعي العام العسكري بشأن ما قد يكون سلوكاً إجرامياً في القضايا التي تحال إليه[٢١].

١٣- أما فيما يتعلق بالسلطات الفلسطينية والمجموعات المسلحة الفلسطينية، فلا تتوفر معلومات عن أي خطوات اتُّخذت باتجاه كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها، وهو ما بيّنته لجنة التحقيق بشأن نزاع غزة في عام ٢٠١٤[٢٢]. وعدا اتصال دولة فلسطين بالمحكمة الجنائية الدولية، لا تتوفر معلومات عن اتخاذ السلطات الفلسطينية أي تدابير لمعالجة الانتهاكات المرتكبة أثناء تصعيد الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤[٢٣]. ويثير غياب المساءلة التام هذا أشد القلق. فوفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يجب على دولة فلسطين أن تحقق في ادعاءات حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي على أرضها، وأن تتابع المشتبه فيهم قضائياً.

باء- المساءلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

١٤- أعرب الأمين العام والمفوضة السامية تكراراً عن قلقهما من انتشار ثقافة الإفلات من العقاب على استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة في غير سياق الأعمال العدائية[٢٤]. فقد قُتل ٢٩٩ فلسطينياً في المجموع، من بينهم ٥٧ طفلاً، وجُرح من الفلسطينيين ٨٧٨ ٢٩، من بينهم ٢٤٢ ٧ فلسطينياً بالذخيرة الحية[٢٥] على يد قوات الأمن الإسرائيلية في عام ٢٠١٨ في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، فكانت هذه أكبر أعداد تسجَّل منذ عام ٢٠١٤ عندما حدث تصعيد الأعمال العدائية في غزة. وقد حدث معظم حالات القتل والجرح في غير سياق أي أعمال عدائية، أي في ظروف يخضع فيها استخدام القوة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير التي تنظِّم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومما يثير القلق بوجه خاص استخدام قوات الأمن الإسرائيلية القوة الفتاكة في سياق مسيرات العودة الكبرى على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل[٢٦].

---

(٢١) انظر Amichai Cohen and Yuval Shany, "Israel's Military Advocate General terminates 'Black Friday' and other investigations: initial observations", *Lawfare*, 27 August 2018.

(٢٢) انظر A/HRC/29/52.

(٢٣) A/HRC/37/41، الفقرة ١٧.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/35/19 الفقرات من ١٧ إلى ١٨، وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٨، وA/71/364، الفقرة ٦٦.

(٢٥) وفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أصيب بجروح ٨١٤ ٢٣ شخصاً في غزة و٠٦٤ ٦ شخصاً في الضفة الغربية.

(٢٦) A/HRC/40/39، الفقرتان ٢٣ و٢٤.

١٥- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، نادى الأمين العام بإجراء تحقيق مستقل وشفاف في تلك الحوادث[٢٧]. وردد صدى ذلك النداء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨[٢٨] المفوضة السامية وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٩]. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تناقلت وسائل الإعلام خبر تعيين قوات الدفاع الإسرائيلية، المشير موتي باروخ، رئيساً لشعبة العقيدة والتدريب في الأركان العامة، كي يترأس التحقيق في سلوك قوات الدفاع الإسرائيلية. ويبدو أن آلية الأركان العامة المكلفة بتقييم تقصي الحقائق، وهي نفسها الآلية التي كُلفت بولاية التحقيق في الأحداث التي وقعت أثناء تصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤، هي نفسها المكلفة بذلك التحقيق[٣٠]. وفي ضوء النقائص السالف ذكرها التي تعتري هذه الآلية، فإن هذا يثير شواغل بشأن استجابة آلية بحث داخلية لمقتضيات المساءلة بموجب القانون الدولي.

١٦- وفي يومي ١٥ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت خمس منظمات إسرائيلية ومنظمة فلسطينية واحدة يُعنين بحقوق الإنسان التماسَيْن إلى محكمة العدل العليا بشأن قواعد الاشتباك الخاصة بقوات الدفاع الإسرائيلية وتطبيقها إياها أثناء مسيرات العودة الكبرى. فأجابت حكومة إسرائيل، في ردها إلى المحكمة، بالحديث عن فئة جديدة من "الأهداف المشروعة" للقوة الفتاكة، لم تحصل على موافقة القانون الدولي، حيث إنها تسمح باستخدام القوة الفتاكة في حق "المشاغبين الرئيسيين" أو "المحرضين الأساسيين"، حتّى عندما لا يشكلون خطراً وشيكاً على الحياة أو لا يهددون بالتسبب في ضرر جسدي بالغ. وقررت المحكمة العليا أن الجنود الموجودين قرب السياج يتصرفون وفقاً لكل من القانون الدولي والقانون المحلي الإسرائيلي، معتمدةً على المبدأ القانوني الإسرائيلي الذي يمنح القرارات الحكومية في مسائل العمليات العسكرية هامشاً واسعاً، ومعتدة في ذلك بالافتراض العام القائم في القانون الإداري الإسرائيلي بأن تصرفات الحكومة تُعتبر قانونية ما لم يثبت عكس ذلك. وفيما يتعلق بمشروعية استهداف "المشاغبين الرئيسيين" أو "المحرضين الأساسيين"، أحال رئيس القضاة مسألة قانونيتها إلى آلية الأركان العامة المكلفة بتقييم تقصي الحقائق معترفاً بالوقت نفسه بأنها تعادل فئة جديدة من الأفراد الذين يمكن استهدافهم وهي فئة غير معترف بها في القانون الدولي. وهذا أمر معضِل على نحو خاص لأن الآلية – مثلما سبق القول – تركّز على تطبيق قواعد الاشتباك. ولا تشمل ولاية هذه الآلية النظر في توافق هذه الأوامر والإجراءات أو تطابقها مع القانون الدولي[٣١].

١٧- وابتداءً من نهاية عام ٢٠١٨، أعلنت قوات الدفاع الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات في ثمانية من الحوادث انطوت على قتل متظاهرين أثناء مسيرة العودة الكبرى، من بينهم خمسة أطفال. وأشارت منظمة الميزان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أنهما قد رفعا ٨٢ قضية و٥٦ قضية، على التوالي، إلى السلطات الإسرائيلية تتعلق بأشخاص قُتلوا أو أصيبوا على سياج غزة منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

---

(٢٧) انظر هذا الرابط www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-03-30/statement-attributable-spokesman-secretary-general-situation-gaza.

(٢٨) انظر هذا الرابط www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22925&LangID=E.

(٢٩) انظر هذا الرابط www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22924.

(٣٠) A/73/420، الفقرة ٦١.

(٣١) انظر هذا الرابط www.lawfareblog.com/supreme-court-israel-dismisses-petition-against-gaza-rules-engagement.

١٨- وعدم المحاسبة على قتل الفلسطينيين واضح ليس في سياق تصعيد الأعمال العدائية في غزة ومسيرة العودة الكبرى فقط، وإنما هو متواصل أيضاً في سياق السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الفلسطينيين في الضفة الغربية وضبط الأمن فيها. ففي السنوات السبع الماضية، التي قيل إن ١١٤ تحقيقاً جنائياً قد فُتح خلالها في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وإن ما يقارب ٧٠٠ مدني فلسطيني قد قُتلوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية[٣٢]، لم تصدر سوى أربع لوائح اتهام في حق جنود بسبب قتلهم فلسطينيين عزّل: ثلاثة منهم قُتلوا في الضفة الغربية بينما قُتل واحد منهم في غزة[٣٣]. فلوائح الاتهام الثلاث المتعلقة بالضفة الغربية صدرت بشأن قتل سمير عوض في عام ٢٠١٣ ونديم نوارة في عام ٢٠١٤ وعبد الفتاح الشريف في عام ٢٠١٦. وقد أُغلقت في عام ٢٠١٨ ملفات هذه القضايا الثلاث جميعها، التي خضعت لرصد مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة من كثب، وهي تثير دواعي قلق شديد لأن الضحايا لم يحصلوا على العدالة والجبر وفقاً للمعايير الدولية.

١٩- وقُتل سمير عوض، الذي كان يبلغ من العمر ١٦ سنة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على يد قوات الأمن الإسرائيلية. فأصيب بالذخيرة الحية في ظهره ورأسه عندما علِق بين الأسلاك الشائكة قرب قرية بُدرُس في الضفة الغربية. وبعد دعاوى قانونية مطولة، وجهت لجنديين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تُهم باستخدام سلاح ناري استخداماً طائشاً ومهمِلاً. ورغم التفاوت في الخطورة بين السلوك والتُّهم التي وجهت للجنديين، قرر مكتب مدعي الدولة سحب لائحتي الاتهام الموجهتين إلى الجنديين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وحسب التقارير الواردة، استند الجنديان إلى مفهوم "الإنفاذ الانتقائي" للدفاع عن نفسيهما، حيث لم يسبق أن وُجهت لوائح اتهام في قضايا مماثلة قامت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بإطلاق الرصاص على فلسطينيين وقتلهم[٣٤]. وقيل إن تعليل مدعي الدولة لقرار سحب لائحة الاتهام استند إلى كون الجنديين المتهمين لم يَنتهكا فعلياً قواعد إطلاق النار التي كانت سارية في ذلك الجزء من الضفة الغربية وقت حدوث إطلاق النار، وهو ما أكّده أيضاً شهود الادعاء[٣٥]. وتبيّن هذه القضية دواعي القلق الكبيرة بشأن نظام العدالة العسكرية الإسرائيلي، الذي يركز على مسؤولية الجنود وإغلاق ملفات القضايا بالاستناد إلى عدم وجود أسباب معقولة للاشتباه في وجود سلوك إجرامي، في الوقت الذي يتغاضى فيه عن مسؤوليات القادة العسكريين وواضعي السياسات[٣٦]. وإضافة إلى ذلك، تثير القضية أيضاً أسئلة خطيرة بشأن توافق قواعد إطلاق النار السارية مع القانون الدولي[٣٧].

---

(٣٢) وفقاً لقاعدة بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الإصابات بين الفلسطينيين ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٨، قُتل ٦٩٢ فلسطينياً ليسوا أعضاءً في جماعات مسلحة، بمن فيهم ٢١٢ طفلاً، خارج سياق تصعيد الأعمال العدائية، قُتل منهم ٦١١ بالذخيرة الحية و٢٣ بالذخيرة غير الفتاكة (أي بالرصاص المعدني المغطى بالمطاط وعبوات الغاز المسيل للدموع واستنشاق الغاز المسيل للدموع).

(٣٣) فيما يتعلق بغزة، صدرت لائحة اتهام بشأن قتل المزارع محمد عطا أبو جمعة الذي كان يبلغ من العمر ٥٩ سنة، بعد أن أطلقت عليه قوات الدفاع الإسرائيلية الرصاص شرق خان يونس في ٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٣٤) انظر هذا الرابط www.btselem.org/press_releases/20180610_samir_awad_case_whitewashed.

(٣٥) انظر هذين الرابطين www.haaretz.co.il/blogs/johnbrown/BLOG-1.6140314 و www.haaretz.co.il/blogs/johnbrown/BLOG-1.6175907 (both in Hebrew)؛ Yotam Berger, "Israeli soldiers indictment over Palestinian's death to be quashed", *Haaretz* (5 June 2018) (in English)؛ و https://news.walla.co.il/item/3163565 (in Hebrew).

(٣٦) A/71/364، الفقرة ٤٠، وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٢، وA/HRC/35/19، الفقرة ٢٠، وA/HRC/37/41 الفقرات ٩-١٦.

(٣٧) الاطلاع على هذه القواعد غير متاح للجمهور انظر هذا الرابط www.adalah.org/en/content/view/9264.

٢٠- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، قبلت المحكمة العليا الإسرائيلية الطعن الذي تقدم به مدعي الدولة في قرار فرض العقوبة الخفيفة على موظف شرطة الحدود بن ديري، المتهم بقتل الفلسطيني نديم نوارة البالغ من العمر ١٧ سنة في عام ٢٠١٤ في ظروف لم يكن فيها ذلك الشاب يشكل أي خطر على قوات الأمن الإسرائيلية. وضاعفت المحكمة العليا العقوبة بالسجن التي قررتها المحكمة الأدنى درجة إلى ١٨ عشر شهراً. وبررت المحكمة العليا العقوبة المشددة بأسباب منها تعمُّد الموظف التسبب في الضرر حتى عندما لم يكن يواجه أي خطر. ورغم قرار المحكمة العليا، لا يزال يظهر أن هذه العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة، وهي قتل طفل لم يكن يشكل خطراً على حياة الموظف ولم يكن يهدده بالإصابة بجروح خطيرة.

٢١- ولا تزال قضية الرقيب إيلور عزاريا، الجندي الإسرائيلي المدان بالقتل العمد بسبب إطلاقه النار على عبد الفتاح الشريف المعاق أصلاً وإصابته إياه في رأسه بعد ادعائه أن هذا الأخير قد طعن جندياً إسرائيلياً في الخليل في آذار/مارس ٢٠١٦. فقد خفف رئيس الأركان العامة لقوات الدفاع الإسرائيلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ العقوبة الأصلية، والتي كانت متساهلة، من السجن ١٨ شهراً إلى ١٤ شهراً. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، تناقلت وسائل الإعلام خبر إطلاق سراح عنصر القوات الإسرائيلية قبل انتهاء مدة العقوبة بعد أن قضى ثلثي عقوبته أي بعد مرور تسعة أشهر.

٢٢- وهاتان القضيتان مثالان على نمط في قتل الفلسطينيين الذين لم يكونوا يشكلون أي خطر لحظة إطلاق النار عليهم، مثلما أكد ذلك شهود عيان وأدلة إضافية، من قبيل تسجيل بالصوت والصورة تم فيه التعرف على هوية مرتكبي هذه الجرائم. وفي الوقت نفسه، تشكل هاتان القضيتان استثناءين حيث أدّيتا إلى توجيه التهم بالرغم من وجود عيوب كبيرة في التحقيقات[٣٨]. ويغلق المدعي العام العسكري معظم التحقيقات في حالات قتل قوات الأمن الإسرائيلية فلسطينيين دون اتخاذ أي إجراءات أخرى[٣٩].

٢٣- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أفادت مصادر إعلامية إسرائيلية أن المدعي العام العسكري قد قرر إغلاق ملف القضية المرفوعة على القائد في قوات الدفاع الإسرائيلية الذي أطلق النار في داخل سيارة فلسطينية يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فأردى قتيلاً محمود بدران البالغ من العمر ١٥ سنة وجَرح أربعة ركاب آخرين كان من بينهم ثلاثة أطفال[٤٠]. وفي حين ادُّعي أن القائد قد تصرّف بناءً على افتراض أن من كانوا في السيارة ضالعون في حادثة رشق بالحجارة في الماضي، شُرع في التحقيق العسكري بعد أن وجد تحقيق تمهيدي أن الخطأ في التعرف على السيارة كان "معقولاً وعن حسن نية" وأن قوة الأمن قد "تصرّفت بشكل مناسب". وفي الوقت نفسه، وجد المدعي العام العسكري أن قوة الأمن ارتكبت أخطاء مهنية ولكن تلك الأخطاء لا تبرر اتخاذ

(٣٨) كما يتبين من رصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمحاكمة في قضية نوارة؛ فيما يخص قضية عوض، انظر هذا الرابط https://mekomit.co.il/%D7%9B%D7%AA%D7%91-%D7%90%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%9D-%D7%A1%D7%9E%D7%99%D7%A8-%D7%A2%D7%95%D7%95%D7%90%D7%93/ (in Hebrew).

(٣٩) انظر هذين الرابطين www.btselem.org/publications/summaries/201605_occupations_fig_leaf و https://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/New_investigation_policy_Palestinian_casualties_IDF_fire_Judea_Samaria_6-Apr-2011.aspx.

(٤٠) A/HRC/37/41، الفقرة ٢١.

إجراء قانوني بسبب "محيط العملية المعقّد" الذي كان يعمل فيه الجنود. وعدم ملاحقة الجنود الذين أطلقوا النار باتجاه سيارة مليئة بالأفراد، بمن فيهم أربعة أفراد لم يكونوا يشكلوا أي خطر على الحياة أو تهديد بالإصابة بجروح خطيرة، يثير دواعي قلق جدية بشأن عدم مساءلة الجنود على تصرفات يبدو أنها تبلغ حد الاستخدام المفرط للقوة[٤١]. ويبدو من قرار المدعي العام العسكري أن الإجراء الوحيد الذي اتُّخذ في هذه الحالة هو إقالة القائد من قوات الدفاع الإسرائيلية[٤٢]. ولا تُعتبر هذه العقوبة التأديبية في حد ذاتها تدبيراً كافياً من تدابير المساءلة في قضية تنطوي على استخدام مفرط للقوة أدت إلى قتل أطفال.

٢٤- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُغلق ملف قضية قتل باسم أبو رحمة على يد أحد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء مظاهرة سلمية في بلعين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ دون مساءلة من قتله، رغم وجود أدلة إضافية موثوقة، بما فيها تسجيل بالصوت والصورة[٤٣]. وقد أنهى قرار محكمة العدل العليا أكثر من تسع سنوات من الدعاوى والإجراءات القانونية اشتملت على تقديم ثلاثة التماسات إلى المحكمة العليا وطعنين إلى المدعي العام. وقد اعترفت المحكمة العليا في قرارها بأن الشرطة العسكرية والمدعي العام العسكري قد ارتكبا بعض الإهمال فأطالا أمد التحقيق أكثر مما يجب من الوقت حيث استغرق عدة سنوات وأنهما لم يتخذا قرارات إلا تحت ضغط مقدمي الالتماس إلى المحكمة العليا. ولكن المحكمة رفضت الملتمس المقدم للطعن في قرار المدعي العام إغلاقَ التحقيق ورفضت التدخل في ذلك القرار محيطة علماً في الوقت نفسه بالصعوبات الناتجة عن مرور وقت طويل على وقوع الحادث. وصدر هذا القرار رغم أن المحكمة العليا كانت قد تلقت التماسات ثلاث مرات في الماضي بضمان المساءلة في هذه القضية[٤٤]. وتثير هذه القضية دواعي قلق بشأن دور المحكمة العليا في الإشراف على اتخاذ تدابير المحاسبة في حق الجنود الإسرائيليين الضالعين في قتل فلسطينيين.

سبل الانتصاف المدنية

٢٥- تعترض الفلسطينيين المقيمين في غزة عقبات عديدة تعوق سعيهم إلى المساءلة عن الانتهاكات المدعاة أو تحول دونه، بما في ذلك السعي إلى التماس سبل الانتصاف المدنية. ومن جملة العقبات التي تعوق الوصول إلى العدالة وجود تشريعات تقييدية تتعلق بتبعة الدولة من الناحية المدنية، حيث تُعفى الدولة بشكل كبير من المسؤولية القانونية عن "أنشطة وقت الحرب"، إلى جانب قانون التقادم، والضمانات التي تضعها المحكمة العليا والصعوبات التي تعترض دخول سكان غزة إلى

(٤١) انظر Yaniv Kubovich, "Israeli army closes probe into officer's 'errant killing' of Palestinian teen", *Haaretz* (11 June 2018).

(٤٢) انظر هذا الرابط www.idf.il/%D7%9E%D7%90%D7%9E%D7%A8%D7%99%D7%9D/%D7%AA%D7%99%D7%A7-%D7%97%D7%A7%D7%99%D7%A8%D7%94-%D7%A0%D7%A1%D7%92%D7%A8/ (بالعبرية). انظر أيضاً Yaniv Kubovich, "Israeli officer opened fire against regulations, killed a Palestinian boy – but won't be prosecuted", *Haaretz* (12 January 2018).

(٤٣) عزز المزيد من الأدلة والتحليلات التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان (يش دين وبتسليم والهندسة الجنائية ومركز سيتو للأبحاث) بشكل كبير الأدلة التي تدين الجندي. انظر هذا الرابط http://archive.forensic-architecture.org/investigations/bassem-abu-rahma/ و www.yesh-din.org/en/petition-prosecute-responsible-killing-bassem-abu-rahmeh/.

(٤٤) انظر هذا الرابط www.yesh-din.org/en/petition-prosecute-responsible-killing-bassem-abu-rahmeh/.

إسرائيل لحضور إجراءات الدعاوى القانونية[٤٥]. وعلى وجه الخصوص، قد أعفى استثناءُ سكان غزة (باعتبارهم سكان "إقليم العدو") من نطاق قانون المسؤولية المدنية الإسرائيلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ – مع تطبيقه بأثر رجعي يعود إلى تموز/يوليه ٢٠١٤ – إسرائيلَ من أي مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها قوات الدفاع الإسرائيلية منذ تصعيد عام ٢٠١٤[٤٦]. وتم الطعن في دستورية هذا الاستثناء في المحكمة في إطار دعوى بناءً على قانون المسؤولية التقصيرية رفعتها منظمتا الميزان وعدالة نيابة عن عطية نبّاهين، الذي أُطلقَ عليه الرصاص وأصيب بجرح خطير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في غزة، عندما كان موجوداً في ملك أسرته وخارج أي منطقة من مناطق النشاط العسكري[٤٧]. ونتيجة لذلك، أصيب عطية نباهين بشلل رباعي، جعله حبيس كرسي متحرك. وأصدرت المحكمة المحلية في بئر السبع قرارها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي قضى بأن القانون الذي يمنع الفلسطينيين المقيمين في غزة من التماس تعويض من إسرائيل هو قانون دستوري بصرف النظر عن ظروف الإصابة موضوع الدعوى وخطورتها. ومن المتوقع أن يؤثر هذا القرار عما ستؤول إليه قضايا أخرى تهم فلسطينيين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية أثناء تصعيد الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤ والتي لا تزال قيد نظر المحكمة، كما هي الحال بالنسبة لقضية قتل الصبيان الأربعة من عائلة بكر (انظر الفقرة ٩ أعلاه)[٤٨]. وقد أشارت منظمتا الميزان وعدالة إلى أنهما ستستأنفان قرار المحكمة العليا الإسرائيلية[٤٩]. وفي حال تم تأييد القرار، سيبدو أن جميع سكان غزة مستثنون من التماس الجبر والانتصاف في المحاكم المدنية العسكرية، بصرف النظر عن ظروف الإصابة موضوع الدعوى ومدى شدتها وعن حجم التعويض المطالَب به.

٢٦- وليس بند استثناء "إقليم العدو" العقبة الوحيدة التي تحول دون الحصول على وسائل انتصاف مدنية. ففي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رفضت المحكمة المحلية في بئر السبع الدعوى التي رفعها عز الدين أبو العيش من جباليا، وهو الذي قتلت قوات الأمن الإسرائيلية بناته الثلاث وابنة أحد إخوته خلال تصعيد الأعمال العدائية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ في غزة، محمّلةً حماس مسؤوليةَ موتهن. وقال المدعي، الذي كان يلتمس اعتراف إسرائيل بالاعتداء الذي أدى إلى قتل البنات، إنه لم يكن يجري في المنطقة أي قتال عندما تم الهجوم على بيته، أي أنه لم يكن ثمة أي هدف عسكري هناك لكي تستهدفه إسرائيل. وحسب قرار المحكمة، قُصف المنزل بسبب الاشتباه في وجود أشكال على سطحه تبدو وكأنها راصدات لمجموعات إرهابية تطلق النار باتجاه قوات الدفاع الإسرائيلية، وبسبب عدم تشاطر المعلومات بشأن سكان المنزل المدنيين. وأدلى قائد الفرقة بشهادته فقال إنه لو توفرت لديه هذه المعلومات لما كان أمر بالقصف. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم ارتكاب أي عمل مخالف للقانون وقررت إغلاق ملف القضية[٥٠].

---

(٤٥) A/71/364، الفقرة ٤٠ والفقرتين ٥٦ و٥٧، وA/HRC/37/41، الفقرة ١٥.

(٤٦) A/71/364، الفقرتان ٥٦-٥٧. انظر مرسوم الحكومة الإسرائيلية المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي أعلنت فيه قطاع غزة بوصفه "أرضاً معادية" بأثر رجعي يسري ابتداءً من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، لتفعّل بذلك الإعفاء من جبر الأضرار "للأشخاص من غير المواطنين أو غير المقيمين في إسرائيل، وللمقيمين في أي أرض خارج إسرائيل يُعلَن في مرسوم حكومي أنها 'أرض معادية'".

(٤٧) A/HRC/37/41، الفقرة ١٦.

(٤٨) تتعلق بالقضايا الثلاث التي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(٤٩) انظر هذا الرابط http://mezan.org/en/post/23316.

(٥٠) قرار المحكمة المحلية في بير السبع، *أبو العيش ضد إسرائيل*، القضية رقم ٤٠٧٧٧-١٢-١٠، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. متاح على هذا الرابط: www.nevo.co.il/psika_html/mechozi/ME-10-12-40777-390.htm (بالعبرية).

ثالثاً- معيقات عمل المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٧- لم تزل تشكل مصدرَ قلق كبير التدابير التي تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين من المجتمع المدني، لا سيما في عملهم على التوثيق ودعوتهم إلى المساءلة فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد ساهم استشراء الإفلات من العقاب مقروناً بالتخويف والتهديدات واعتقالات المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين من المجتمع المدني في انحسار الحيز المتاح للمجتمع المدني وفي عدم الردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات(٥١).

ألف- تخويف الفاعلين من المجتمع المدني والتضييق عليهم وتهديدهم

٢٨- لا زالت مستمرة القيود التي يفرضها جميع المكلفين بمسؤوليات على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. ويشتمل هذا الأمر على أفعال التخويف والتهديد والمضايقات وتقييد حرية التنقل إلى جانب الاعتداءات والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان فرداً فرداً. وقد كبح نزعُ الشرعية المنهجي أنشطة منظمات حقوق الإنسان وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تمويلها وأن يتسبب في منعها من الحصول على تصاريح عمل أو تأشيرات أو في تقييدها على الأقل، إلى جانب إغلاق إسرائيل مكاتبَ منظمات المجتمع المدني.

إسرائيل

٢٩- أدلى مسؤولون رفيعو المستوى بالعديد من البيانات للنيل من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومن جملتها هجمات لفظية تبلغ حد التحريض على العنف(٥٢). وقد تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً للتهديد والتخويف ولمحاولات نزع الشرعية عنهم، لتحقيق غايات منها التأثير على مصادر تمويلهم الأجنبية. فعلى سبيل المثال، ظلت منظمة "كسر الصمت" تتعرض للإدانة العلنية من قِبل مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى، في إطار التحقيق مع إيساكاروف، وهو أحد الناطقين باسم منظمة "كسر الصمت" وجندي إسرائيلي سابق كان قد أدلى بشهادة علنية عن استخدام العنف في حق الفلسطينيين في الخليل في عام ٢٠١٤(٥٣).

٣٠- وأدان عدد من المسؤولين الإسرائيليين الكبار علانيةً أيضاً المدير التنفيذي لمنظمة بتسليم، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، هاغاي إل-عاد، عقب إحاطته الإعلامية أمام مجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. واتهمه ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة

(٥١) انظر A/HRC/37/41، الفقرة ٢٢ وو، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٣٧، الفقرة ٧.

(٥٢) انظر A/HRC/37/41، الفقرة ٢٤، وA/HRC/34/36، الفقرة ٥٠.

(٥٣) أعيد فتح التحقيقات ولا تزال هذه التحقيقات جارية (www.timesofisrael.com/breaking-the-silence-spokesman-cleared-of-beating-palestinian/). انظر أيضاً www.breakingthesilence.org.il/inside/ayelet-shakeds-private-prosecutor/, www.haaretz.com/israel-news/palestinian-allegedly-beaten-by-breaking-the-silence-spox-called-to-give-testimony-1.5629686 و Chemi Shalev, "To whitewash occupation, Netanyahu crew casts Breaking the Silence whistle-blower as bogeyman: right-wing sadists harass Israeli Ambassador to Germany Jeremy Issacharoff to act against his own son", *Haaretz*, 21 November 2017.

بالتشهير بحكومته، وعيّره قائلاً إنه "عميل حقير" وقال إنه لو كان فلسطينياً أو بوليفياً لكان "انتهى به الأمر مقتولاً على الأرجح"(٥٤). وقال نائب وزير الخارجية إنه ينبغي التصرف من أجل وضع حدٍ للتمويل الدولي الذي تتلقاه منظمة بتسيلم(٥٥).

٣١- وقد كان دور بعض المنظمات وسيلياً في نشر معلومات بهدف الإضرار بمصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني(٥٦) (٥٧). وقد اتهمت وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية الاتحاد الأوروبي بتمويل منظمات تشجع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نزع الشرعية عن إسرائيل ومقاطعتها بمختلف الأشكال وادعى أن أموال دافعي الضرائب الأوروبيين تُستخدم لتوطيد الروابط مع منظمات إرهابية(٥٨).

٣٢- وشُدّدت القيود على منح تصاريح العمل والتأشيرات للمدافعين عن حقوق الإنسان بوسائل منها إنفاذ قانون الدخول إلى إسرائيل بصيغته المعدلة. فالتعديل يحظر منح تأشيرة لأشخاص ليسوا مواطنين إسرائيليين ولا مقيمين دائمين في إسرائيل إذا كانوا، هم أو المنظمة التي يعملون لحسابها، قد أصدروا، عن علم، نداءً علنياً بمقاطعة إسرائيل، أو التزموا بالمشاركة في مقاطعةٍ كهذه(٥٩). وفي مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نشرت وزارة الشؤون الاستراتيجية "قائمة سوداء خاصة بمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها" تضم ٢٠ من تلك المنظمات(٦٠). وهناك دواعي قلق شديد من أن قانون الدخول إلى إسرائيل بصيغته المعدلة يُستخدم لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من الدخول إلى إسرائيل، وهو ما تبيّنه حالة اثنين من المحامين الأمريكيين البارزين المختصين في حقوق الإنسان، مُنعا من الدخول إلى إسرائيل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بسبب ادعاءات تأييدهما لحركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها(٦١).

---

(٥٤) انظر http://webtv.un.org/meetings-events/watch/part-1-the-situation-in-the-middle-east-including-the-palestinian-question-security-council-8375th-meeting/5850529585001/?term= (ابتداءً من الدقيقة ٥٨/٠٠).

(٥٥) انظر هذا الرابط: www.timesofisrael.com/netanyahu-denounces-btselem-chiefs-un-speech-as-full-of-lies/. انظر أيضاً نص تدوينة على الفايسبوك حُذفت منذ ذلك الوقت عن هاغاي إل-عاد نُسبت إلى عضو الكنيست أورن هازان، على هذا الرابط: www.nad.ps/en/media-room/israeli-incitement-reports/israeli-official-incitement-october-2018.

(٥٦) انظر هذا الرابط: http://policyworkinggroup.org.il/report_en.pdf.

(٥٧) انظر هذا الرابط: https://apnews.com/0601a79f13e041b9b5b312ec73063c98/covertly-israel-prepares-fight-boycott-activists-online. انظر هذا الرابط: www.ngo-monitor.org/reports/political-advocacy-ngo-involvement-in-un-humanitarian-aid-clusters/.

(٥٨) Israel, Ministry of Strategic Affairs and Public Diplomacy, *The Money Report: The Millions Given by EU Institutions to NGOs with Ties to Terror and Boycotts against Israel* (May 2018).

(٥٩) A/HRC/37/41، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً الوثيقة A/72/565، الفقرتان ٤٥ و٤٦. يتضمن قانون المقاطعة لعام ٢٠١١ تعريفاً صريحاً لمعنى "المقاطعة" يشمل عمليات المقاطعة التي تستهدف المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. يعرِّف قانون منع إلحاق الضرر بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة (رقم ٥٧٧١-٢٠١١) المقاطعةَ بأنها الامتناع عمداً عن إقامة أي علاقة اقتصادية أو ثقافية أو أكاديمية مع أي فرد أو هيئة أخرى بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً اقتصادياً أو ثقافياً أو أكاديمياً لمجرد انتماء ذلك الفرد أو تلك الهيئة إلى إسرائيل أو إلى أي من مؤسساتها أو من المناطق الخاضعة لسيطرتها.

(٦٠) انظر هذا الرابط: www.haaretz.com/israel-news/1.833502.

(٦١) انظر Dina Kraft, "Two leading U.S. human rights activists refused entry to Israel, one for BDS ties", *Haaretz*, 3 May 2018 and Roger Cohen, "Israel banishes a Columbia law professor for thinking differently", *New York Times* (4 May 2018).

٣٣- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، ألغت وزارة الداخلية الإسرائيلية تأشيرة العمل التي كانت قد مُنحت لعمر شاكر، المدير القُطري لهيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين، بزعم أن ماضي السيد شاكر ينطوي على نضال في صفوف حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض عقوبات عليها[٦٢]. وعقب التماس قدمته هيومن رايتس ووتش، أصدرت المحكمة المحلية في القدس أمراً مؤقتاً يسمح للسيد شاكر بالبقاء في البلد ريثما تنظر المحكمة في الالتماس. واستندت الحكومة في موقفها إلى بيانات نُسبت إلى السيد شاكر تَدعم إنشاء قاعدة بيانات بالأعمال التجارية، وفق ما أمر به مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٣١. وأشارت مذكرة من صديق المحكمة، قدمتها منظمة رصد المنظمات غير الحكومية وقبلتها المحكمة، إلى رسائل في وسائط التواصل الاجتماعي تبيّن تأييد هيومن رايتس ووتش لإنشاء تلك القاعدة وعملها الدفاعي عموماً لدى المجلس. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت الحكومة رداً تشبثت فيه بموقفها وبقرارها ترحيل السيد شاكر. ولا تزال القضية قيد نظر المحكمة المحلية.

٣٤- ويعيق استمرار القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل أيضاً عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، حيث إنه لم يُسمح لأغلبهم بحرية التنقل بين الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة[٦٣]. وتزايد عدد التدابير لتضييق الحيز المدني المتاح للفلسطينيين لا سيما في القدس الشرقية. فمنعت قوات الأمن الإسرائيلية عقد مؤتمر صحفي نظمته مؤسسة الدار وجمعية إيليا للشباب بشأن المستجدات في القدس الشرقية، عقب إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القدس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أغلقت السلطات الإسرائيلية مكاتب جمعية إيليا للشباب في القدس الشرقية[٦٤].

السلطات الفلسطينية

٣٥- تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان ومناضلون من المجتمع المدني للمضايقة والتهديد ولتقييد حريتهم في التعبير والتجمع في الضفة الغربية وغزة بعد أن أعربوا عن آراء تنتقد سجل السلطات الفلسطينية في ميدان حقوق الإنسان أثناء الفترة موضوع الاستعراض. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، نُظمت مظاهرات في الضفة الغربية تنادي برفع التدابير التي تفرضها سلطات دولة فلسطين على غزة[٦٥]. وبالإضافة إلى التضييق على المظاهرات، قام مسؤولون رفيعو المستوى بشتم وتهديد المعارضة السياسية والمجتمع المدني والمناضلين الذين نظموا المظاهرة[٦٦]. وتعرض للمضايقة رئيس مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، واستدعت قوات الأمن الفلسطينية أحد العاملين في المركز بزعم أنه أدى دوراً ما في تنظيم المظاهرات. وأفاد مهند كراجه، وهو أحد المناصرين من مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان مثّل عدة أشخاص يدّعون التعرض للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب على يد قوات الأمن الفلسطينية، بأنه تلقى تهديدات من ضمنها التهديد بالموت، وألحق مجهولون أضراراً بسيارته.

(٦٢) انظر هذين الرابطين www.hrw.org/news/2018/05/08/israel-orders-human-rights-watch-official-deported؛ و www.hrw.org/sites/default/files/supporting_resources/israeli_governments_response_lawsuit_hebrew.pdf.

(٦٣) A/HRC/40/39، الفقرات ٤٥-٥١. انظر أيضاً الوثيقة A/73/420، الفقرات ٨-٣٢.

(٦٤) A/HRC/40/39، الفقرة ٤٣.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٦٦) انظر هذا الرابط: www.youtube.com/watch?v=Az_0ePNvIT4 (بالعبرية).

باء- الاعتقال التعسفي والاعتداء والاحتجاز الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان ورفع دعاوى قانونية عليهم

٣٦- واصلت السلطات الإسرائيلية والفلسطينية احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعد تعسفياً سلب الحرية الناتج عن الممارسة السلمية للحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٦٧].

إسرائيل

٣٧- في أيار/مايو ٢٠١٦، اعتُقل عبد الله أبو رحمة، وهو فلسطيني من المدافعين عن حقوق الإنسان من قرية بلعين في الضفة الغربية، بعد أن شارك في جولة على متن دراجة هوائية لتخليد ما يسميه الفلسطينيون ذكرى النكبة[٦٨] في بلعين. وفرّقت قوات الأمن الإسرائيلية بعنف المشاركين في هذه الجولة بعد أن أعلنت المنطقة منطقةً عسكرية مغلقة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أدانت المحكمة العسكرية الإسرائيلية السيد أبو رحمة بعصيان أمر إعلان منطقة عسكرية مغلقة وبإعاقة أحد الجنود عن عمله. ووصفت المحكمة، في نص حكمها، السيد أبو رحمة بأنه "على رأس المحرضين"، وبأنه رفض أن يطيع أفراد الجيش بغرض الاستفزاز وبأنه قاوم اعتقاله بالقوة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، حُكم على السيد أبو رحمة بالسجن ثمانية أشهر، مع وقف تنفيذ عقوبة السجن أربعة أشهر، بالإضافة إلى غرامة قدرها ألفا شيكل إسرائيلي[٦٩].

٣٨- ولا تزال قضية اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، هما عيسى عمرو وفريد الأطرش، معروضة على محكمة عوفر العسكرية منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رغم الشواغل التي كان قد أثارها المفوض السامي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٧٠]. وتضمنت لائحة اتهام السيد عمرو ١٨ تهمة، يعود تاريخ بعضها إلى عام ٢٠١٠، ومن جملتها ادعاء إعاقة عمل الجنود وسبهم والاعتداء عليهم، والتحريض والمشاركة في تجمعات غير مرخَّص بها[٧١]. ويواجه السيد الأطرش أربع تهم منها المشاركة في مظاهرة غير قانونية والاعتداء على جنود.

٣٩- وممّا يثير القلق بوجه خاص قضية المدافع عن حقوق الإنسان عارف جابر، وهو مناضل معروف جداً في منطقة خاء ٢ في الخليل، يوثق انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنطقة بوسائل منها تصوير وتسجيل قوات الأمن الإسرائيلية وهي تستخدم القوة وعنف المستوطنين بالصوت والصورة. ووصف السيد جابر لمفوضية حقوق الإنسان ما كان قد تعرض له من مضايقات هو وزوجته وأولاده على يد قوات الأمن الإسرائيلية على مدى السنوات العشر الماضية، واشتملت هذه المضايقات على الاعتقالات المتكررة والمداهمات العنيفة لمنزله والاعتداءات الجسدية. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صوّر السيد جابر ما أعقب حادثةَ قتل رجل فلسطيني على يد قوات الأمن الإسرائيلية في المنطقة خاء ٢. وبعد تلك الحادثة، اعتُقل السيد جابر وابنه، ويُدّعى أنهما تعرضا للاعتداء والاستنطاق من قِبل قوات الأمن الإسرائيلية. وأُطلقَ سراحهما وأُمرا بالتوقف

(٦٧) A/HRC/37/42، الفقرة ٦. انظر أيضاً A/HRC/36/38.

(٦٨) تخليد الذكرى السنوية لتهجير وتشريد الفلسطينيين قبل إعلان إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ وبعده.

(٦٩) قُدّم طعن في هذا الحكم.

(٧٠) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21855&LangID=E.

(٧١) A/HRC/37/42، الفقرات ٥٠-٥١.

عن تصوير قوات الأمن وحُذّر السيد جابر من أنه سيتعرض للاعتقال كلما حاول التصوير. وفي وقت لاحق، أوقفته قوات الأمن الإسرائيلية وهددته بتصويب سلاح إليه. واعتُقل ابن السيد جابر الآخر البالغ من العمر ١٧ سنة، واستُنطق يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ولم توجه له أي تهمة وأُطلقَ سراحه بعد مضي بضع ساعات بعد أن دفع غرامة قدرها ١ ٠٠٠ شيكل.

السلطات الفلسطينية

٤٠- وفي أعقاب المظاهرات التي شهدتها الضفة الغربية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، والتي دعت إلى رفع التدابير العقابية التي تفرضها سلطات دولة فلسطين في غزة[٧٢]، أفادت منظمات محلية تعنى بحقوق الإنسان أن قوات الأمن الفلسطينية قد اعتقلت وضربت ٥٦ شخصاً وأطلقت سراحهم في اليوم التالي[٧٣]. وكان من بين من اعتُقلوا أحد موظفي منظمة العفو الدولية، ليث أبو زياد، الذي حضر المظاهرة لرصدها وأفاد بأنه تعرض لسوء المعاملة وشهد على تعرض أشخاص آخرين لنفس المعاملة أثناء وجودهم تحت حراسة الشرطة[٧٤].

٤١- وتجري محاكمة السيد عيسى عمرو، الذي يواجه تهماً في إسرائيل (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، في محاكم فلسطينية بتهم تتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية قبل تعديله[٧٥]. وقدم محامي السيد عمرو طلباً إلى الادعاء العام في الخليل في أيار/مايو ٢٠١٨ يلتمس فيه إغلاق ملف القضية. ولم يصدر بعد القرار النهائي للمدعي العام.

جيم- التدابير التشريعية التي تمس المجتمع المدني

إسرائيل

٤٢- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أقر الكنيست ما يسمى قانون كسر الصمت، المعدل لقانون التعليم الحكومي. ويحظر القانون منظمات كمنظمة كسر الصمت ويمنعها من الدخول إلى المدارس، ولكن لهذا القانون نتائج أوسع نطاقاً بكثير. فالقانون يسمح لوزير التعليم بأن يمنع من دخول المدارس أي شخص أو هيئة يتعارض نشاطها مع الأهداف التعليمية للدولة. وهو يمنع أيضاً من الدخول إلى المدارس المنظمات أو الأشخاص الساعين إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو سياسية خارج إسرائيل، سواء تعلق الأمر بإجراءات ضد جنود إسرائيليين برفع دعاوى عليهم لأعمال قاموا بها أثناء أداء واجباتهم أو ضد دولة إسرائيل. وأقر الكنيست أيضاً في مرحلة لاحقة نصاً قانونياً يطبّق القانون على منظمات محلية تعمل في الخارج أيضاً لمساعدة مؤسسات قد تشجّع على اتخاذ إجراءات سياسية ضد إسرائيل.

٤٣- ويجري الترويج لمشروع قانون في الكنيست يهدف إلى تعديل قانون الضريبة على الدخل الإسرائيلي، يحظر منح مزايا ضريبية لبعض المنظمات التي يُعتبر أنها تتصرف ضد مصلحة الدولة[٧٦].

---

(٧٢) وردت معلومات مفصلة عن المظاهرات في الوثيقة A/HRC/40/39، الفقرات ٦٠-٦٢.

(٧٣) A/HRC/40/39، الفقرة ٦١.

(٧٤) انظر هذا الرابط: www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/state-of-palestine-amnesty-staff-member-arbitrarily-detained-and-tortured-by-palestinian-security-officers/.

(٧٥) A/HRC/37/42، الفقرات ٥٠-٥١.

(٧٦) A/HRC/37/41، الفقرة ٣١.

ويجري حالياً تحضيره لقراءة أولى في لجنة المالية في الكنيست. ويرد تعريف الأفعال المناهِضة للدولة في مشروع القانون ويتضمن إصدار منشورات تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب والدعوات إلى مقاطعة إسرائيل أو مواطنيها.

٤٤- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وافقت اللجنة الوزارية للشؤون التشريعية على الترويج لتعديلٍ للقانون الجنائي. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، اجتاز مشروع قانون حظر التقاط الصور أو توثيق ما يقوم به جنود قوات الدفاع الإسرائيلية مرحلة القراءة التمهيدية في الكنيست. وينص مشروع القانون على أن أي شخص يقوم بتصوير الجنود أثناء أداء واجباتهم أو التقاط صور لهم أو تسجيلهم بقصد تقويض الروح المعنوية لجنود قوات الدفاع الإسرائيلية وللمقيمين في إسرائيل، يتعرض للسجن خمس سنوات، بينما سيُحكم على أي شخص يعتزم الإضرار بأمن الدولة بعشر سنوات سجناً[٧٧]. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر مشروع القانون، تحت طائلة نفس العقوبات، نشر صور أو تسجيلات بوسائل منها شبكات ووسائط التواصل الاجتماعي.

٤٥- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أقرت لجنة الدستور والقانون والعدالة مشروع قانون يعدل قانون المقاطعة الصادر في عام ٢٠١١ ويسمح برفع دعوى قضائية لتحصيل تعويضات عن الضرر على كل من يدعو إلى أي مقاطعة، حتى في حال عدم إثبات وقوع الضرر، في إطار التحضير لقراءته الأولى في الكنيست[٧٨].

السلطات الفلسطينية

٤٦- في تطور إيجابي، تم في أيار/مايو ٢٠١٨ تعديل قانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين، الذي كان قد اعتُمد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦ في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠، بعد أن أثارت منظمات المجتمع المدني وخبراء حقوق الإنسان شواغل شديدة بشأنه[٧٩]. وقد أُدخلت على القانون المعدل تحسينات كبيرة، رغم استمرار وجود شواغل تتعلق باللغة الفضفاضة التي صيغت بها بعض أحكامه والتي قد تمكّن السلطات من إساءة استخدام القانون.

٤٧- ولا يزال أثر قرارات صدرت سابقاً عن سلطات دولة فلسطين يعيق عمل منظمات حقوق الإنسان لا سيما في غزة. فبناءً على قرار صدر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ظلت هيئات غير ربحية، من بينها تلك العاملة في غزة، تخضع لشرط تقديم طلبات الحصول على منح وهبات ومساعدة إلى وزارة الاقتصاد الوطني من أجل الموافقة عليها، وظل تلقي الأموال وصرفُها رهيناً بموافقة الوزارة المسبقة. ولا يزال القرار الصادر في عام ٢٠١٦ يقوّض استقلالية الكيانات غير الربحية ونطاق عملها في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث إن تلك المنظمات تخضع أيضاً لتمحيص السلطات في غزة.

---

(٧٧) انظر هذا الرابط: www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israeli-knesset-ban-photographing-filming-idf-soldiers-recording-journalists-robert-ilatov-a8371426.html و https://7amleh.org/2018/08/14/will-a-new-wave-of-israeli-legislation-diminish-internet-freedoms/.

(٧٨) A/HRC/37/41، الفقرة ٣٣.

(٧٩) أثار قانون الجرائم الإلكترونية شواغل جدية بشأن احتمال حده من حرية التعبير، وقد اعتُمد في سياق عام يطبعه فرض قيود على حرية التعبير، بالإضافة إلى الاستناد إليه لأجل اعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم (A/HRC/37/42، الفقرة ٤٢، وA/HRC/37/41، الفقرة ٣٩).

رابعاً- مسؤولية دول ثالثة

٤٨- يشير مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣٧، إلى المادة الأولى من جميع اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويدعو الدول الثالثة إلى "كفالة احترام" القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتقتضي كفالة الاحترام ضمناً اتخاذَ تدابير بغية دفع الدول إلى التصرف على نحو يمتثل للقانون الدولي الإنساني(٨٠).

٤٩- وللدول الثالثة حريةُ الاختيار بين مختلف التدابير الممكنة طالما أن ما يُعتمد من تدابير يُعتبر مناسباً وكافياً لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بما يتسق مع الالتزام ببذل العناية الواجبة(٨١). ويقتضي هذا ضمناً أنه قد يُعتبر من غير المناسب تكرار اتخاذ التدابير التي تبيَّن أنها غير مجدية في كفالة احترام اتفاقيات جنيف. وسيكون من المفيد بوجه خاص إجراء مزيد من البحث والتحليل لمعرفة أنواع التدابير التي تستطيع الدول اتخاذها في هذا الشأن. واعتُبر من جملة تلك التدابير دعمُ الجهود الوطنية والدولية لتقديم من يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة. وقد تشتمل التدابير الأخرى على التدخلات الدبلوماسية الثنائية أو إدانة الأفعال المنافية للقانون إدانة علنية(٨٢).

٥٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقب صدور قرار إسرائيل بهدم قرية خان الأحمر البدوية الفلسطينية في الضفة الغربية، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً دعا فيه دولة إسرائيل إلى وضع حد فوري لسياستها المتمثلة في التهديد بالهدم والإخلاء التي تطبّقها في حق مجتمعات البدو في الضفة الغربية المحتلة(٨٣). وأعرب البرلمان الأوروبي عن قلقه من أن عمليات الهدم ستهدد على نحو خطير إمكانية تطبيق حل الدولتين(٨٤) وأدان أي قرار وأي تصرف أحادي من شأنه أن يقضي على الآمال المعقودة على تطبيق ذلك الحل. وتضمّن القرار بالإضافة إلى ذلك نداء كل من ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية(٨٥) لإسرائيل ألّا تمضي في تنفيذ خطتها بهدم القرية الفلسطينية.

٥١- وبالنظر إلى التزامات الدول الثالثة بعدم الاعتراف بأي وضع ينتهك القانون الدولي على أنه وضع قانوني وبعدم تقديم أي معونة أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع، ينبغي للدول ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناتج عن المستوطنات الإسرائيلية كما ينبغي لها ألا تقدم أي معونة أو مساعدة

---

(٨٠) A/HRC/37/41، الفقرة ٤١ (مع المراجع).

(٨١) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠١٦ بشأن اتفاقية جنيف اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الفقرة ١٦٥.

(٨٢) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠١٦ بشأن المادة ١، الفقرة ١٨١.

(٨٣) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن خطر هدم خان الأحمر وغيرها من القرى البدوية، الفقرة ٥.

(٨٤) بيان الممثلة السامية للاتحاد المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، فيديريكا موغيريني، بشأن آخر التطورات فيما يتعلق بالهدم المقرر لقرية خان الأحمر، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. متاح على هذا الرابط: https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/50237/statement-hrvp-mogherini-latest-developments-regarding-planned-demolition-khan-al-ahmar_en.

(٨٥) انظر هذا الرابط: www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/israel-palestinian-territories/palestinian-territories/events/article/khan-al-ahmar-france-germany-italy-spain-and-uk-joint-statement-10-09-18.

للإبقاء عليه[٨٦]. وفي هذا الشأن، نادى مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤(٢٠١٦)، جميع الدول أن تميز في تعاملاتها ذات الصلة بين أرض دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مؤكداً من جديد أن إنشاء إسرائيل مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير صحيح قانوناً ويشكل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٢- سبق أن أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل جدية فيما يتعلق بعدم المساءلة عن دورات عنف وتصعيد شهدتها غزة في وقت سابق وعن الحوادث في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وفي المناطق المقيَّد الوصول إليها في قطاع غزة[٨٧]. ومثلما جاء في عرض المستجدات الوارد في هذا التقرير، لا تزال هذه الشواغل قائمة خلال الفترة موضوع الاستعراض، لا سيما ما يتعلق منها بعدم المساءلة عن الادعاءات المتواصلة بخصوص استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة، إلى جانب ادعاءات ضد جميع الأطراف الضالعة في تصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤ والتي لم يتم تناوُلها حتى الآن.

٥٣- ولا يفتأ عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين من المجتمع المدني يتعرض للتقييد المتزايد. ويتعين إفساح المجال لمنظمات المجتمع المدني وللصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لأداء عملهم بما فيه الدعوة إلى المساءلة عما يُدّعى ارتكابُه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومما يثير قلقاً شديداً بشأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وبشأن تضييق الخناق على العمل المدني في إسرائيل التدابيرُ التي تسعى إلى إعاقة هذا العمل – مثلاً، عن طريق الاعتقال والاحتجاز وغيرهما من أشكال التخويف والمضايقة أو إقرار قوانين غايتها الوصم والتجريم.

٥٤- وقد كان الغرض من الاستعراض الشامل للتوصيات المقدمة إلى جميع الأطراف، الذي أنجزته المفوضة السامية في عام ٢٠١٧[٨٨]، هو كفالة المساءلة والعدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي ذلك الاستعراض، وجدت المفوضية السامية أن الأنماط العامة من انتهاكات حقوق الإنسان وعدم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقارير التي خضعت للتحليل لأغراض الاستعراض، ليست مجرد أعراض للنزاع وإنما هي وقود دورة العنف[٨٩]. ومثلما شدد على ذلك الأمين العام، فإن عدم المساءلة يقوض فرص تحقيق السلم والأمن الدائمين. ويجب أن يكون التصدي للإفلات من العقاب على رأس الأولويات[٩٠]. وتؤكد المفوضة السامية هذا النداء.

---

(٨٦) تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠١٦ بشأن المادة ١، الفقرة ١٦٣. انظر أيضاً الرأي الاستشاري بشأن *الآثار القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤*، الصفحة ١٣٤، الفقرات ١٥٧-١٥٩.

(٨٧) انظر A/HRC/31/40/Add.1، الفقرة ٣٩.

(٨٨) A/HRC/35/19.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(٩٠) انظر A/71/364، الفقرة ٦.

٥٥- وإذ تذكر المفوضة السامية بتدابير المتابعة الوارد وصفها في الاستعراض الشامل للتوصيات الذي جرى في عام ٢٠١٧، وهي توصيات لا تزال صالحة، فإنها:

(أ) تنادي بأن تمتثل إسرائيل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها التزاماتها بصفتها قوة محتلة؛ وتحثها على إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة وشفافة وفعالة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما يطالهما من تجاوزات، ولا سيما جميع ادعاءات ارتكاب جرائم؛ كما تنادي بأن تكفل إسرائيل لجميع الضحايا الوصول إلى سُبُل انتصاف وجبر فعالة؛

(ب) تحث دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة وشفافة وفعالة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتجاوزات التي تطالهما، ولا سيما جميع ادعاءات ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي، وتدعوها إلى ضمان وصول جميع الضحايا إلى سبل انتصاف وجبر فعالة؛

(ج) توصي بأن يحترم جميع الأطراف القانون الدولي، ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وبأن تكفل المساءلة على الانتهاكات الجسيمة؛

(د) تدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لكفالة احترام جميع الأطراف أحكام اتفاقيات جنيف؛

(هـ) تكرر مناشدتها جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة الاحترام والامتثال التامين للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.